ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الرابع ـ العدد الثاني

الجزء الأول

07 / 01 / 1447 هـ - 02 / 07 / 2025 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث (والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا) إلى اللغة الإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغتين العربية والإنكليزية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

نظرية الغاية تبرر الوسيلة بين الفكر الغربي "ميكافيلي" والشريعة الإسلامية..... ٧

أ. عبد الرزاق العبيد

دور الفواعل الجديدة غير الرسمية في صياغة السياسة الخارجية التركية..... ٢٥

أ. عامر صالح الدرويش د. محمد رشيد

التأثيرات الفنية بين مصر وسورية في العصر البرونزي الوسيط..... ٥١

أ. علي اللاذقاني د. عدنان مامو

قاعدة "الدفع أهون من الرفع" وتطبيقاتها في درء تعسف السلطة قبل وقوعه..... ٧٩

أ. عمار حسان الدبان د. محمد كتوع

التحليل المكاني لاستهلاك الطاقة الكهربائية في مدينة إدلب للمدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٢٣..... ١١١

أ.محمد خالد الصبيح د. جهاد حجازي

أثر المخصبات العضوية في تحسين المواصفات النوعية لثمار العنب (صنف شامي أبيض)..... ١٣٥

أ. أحمد الأحمد أ. د. عماد الخطاب

دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية لبعض أصناف..... ١٥٥

أ. محمد الفياض أ.د عماد الخطاب

تطوير خوارزمية LSTM لتحسين دقة تنبؤات هطول الأمطار..... ١٨١

أ. محمد الفياض أ.د عماد الخطاب

الارتباط الوظيفي لدى العاملين في جامعة حلب في المناطق المحررة دراسة ميدانية..... ١٩٩

أ. نجمة عبد الغني د. محمود عريض

المهارات الاجتماعية المتضمنة في مادة اللغة العربية للصف الأول من التعليم الأساسي في شمال غرب سورية..... ٢٢٧

آ. صفاء جمال محمد جمعة د. حسام إبراهيم أ. د. عماد برق

رؤيا سليم زنجير في ديوان (القادمون الخضر)..... ٢٦٥

آ. فاطمة غنوم د. محمود المصطفى

عناصر القصّة الفكاهيّة في رسالتيّ المعرّيّ (الغفران والملائكة)..... ٢٨٣

أ. عبد الرحمن عمر د. محمد رامز كورج

قاعدة "الدفع أهون من الرفع"
وتطبيقاتها في درء تعسف السلطة قبل وقوعه

إعداد

أ. عمار حسان الدبان د. محمد كتوع

ملخص البحث:

من المعلوم شرعاً وعقلاً أنّ دفع الأذى والضرر قبل وقوعه أهون من رفعه أو رفع آثاره بعد الوقوع، ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة، يدور هذا البحث حول بيان هذه القاعدة وتطبيقاتها في درء تعسف السلطة قبل وقوعه، هذا وقد وضع الشارع العديد من الإجراءات التي تمنع صاحب السلطة من الوقوع في التعسف في ممارسة صلاحياته، فدرءاً لهذا الضرر المتوقع حصوله سنت الشريعة هذه الإجراءات وحضت على تطبيقها والعمل بها، وهي تتجسد في تنمية الوازع الديني عند أصحاب السلطة، واشتراط العدالة والمروءة في الولاة والعمال قبل توليهم الإمارة، وقامت بتشريع الشورى لمنع التعسف والاستبداد بالرأي، وقد أحدثت قضاء المظالم الذي يحاسب أصحاب السلطات على تعسفهم وتقصيرهم، كما حثّت الشريعة الأمراء وأصحاب السلطات على مجالسة العلماء لوعظهم وتذكيرهم حال وقوعهم في الخطأ، وكذلك فإن للتعددية السياسية دورها البارز في درء التعسف، كما أن منع الولاة والعمال من قبول الهدايا له أثره في معالجة آثار التعسف ومنعه قبل الوقوع.

وقد توجه هذا البحث لمعالجة هذه القضية من خلال النقاط الآتية:

١ – بيان مفهوم قاعدة "الدفع أهون من الرفع" ومستندها الشرعي.

٢ –بيان مفهوم التعسف في ممارسة السلطة.

٣– إبراز أهم الإجراءات الاحترازية لمنع التعسف في ممارسة السلطة.

وتم تسجيل أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

كلمات مفتاحية: الدفع – أهون – الرفع – التعسف – السلطة.

The Beautiful and the Ugly in the Novel *Jombi* by Adeeb Nahwi

Prepared by:

Mustafa Al-Abdo Dr. Mahmoud Mustafa

Abstract:

This study explores the two aesthetic values—*the beautiful* and *the ugly*—in the novel *Jombi* by Adeeb Nahwi, examining their nature and significance within the narrative. It also discusses how these two elements fall under the broader concept of the "aesthetic" or "aesthetic values." The research aims to clarify several important points related to this topic. Other aesthetic values were intentionally not addressed in this study due to their complexity and breadth, and because *the beautiful* and *the ugly* are particularly prominent in the selected novel. The research is divided into two main sections:

- The first section focuses on defining the aesthetic (both linguistically and terminologically), the concept of aesthetic values, and the relationship between the beautiful and the ugly within aesthetic theory—particularly in the context of the novel and its aesthetics.
- The second section presents a practical aesthetic analysis of *the beautiful* and *the ugly* as they appear in the novel *Jombi* by Adeeb Nahwi. This includes an exploration of how these values are manifested in the narrative, such as the aesthetics of place in the Bab Al-Maqam neighborhood, the beauty of the character Amina, and the portrayal of ugliness associated with the separatist figures in the novel.

Keywords: Aesthetic, the Beautiful, the Ugly, Aesthetic Values.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على منع وقوع الضرر، فحرمت كل ذريعةٍ تؤدي إلى إيقاعه بالفرد أو الجماعة، كما سعت إلى رفعه بعد وقوعه، حيث أوجبت الضمان على من تسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، ورتبت عليه الإثم والعقاب إن كان قد ألحق الضرر بالغير متعمداً، ومن نهج الشريعة أنها اتخذت عدة تدابير لدرء المفاسد والأضرار قبل وقوعها؛ لأن منع الضرر قبل وقوعه أيسر بكثيرٍ من رفعه بعد وقوعه، فكما يقال: درهم وقايةٍ خيرٌ من قنطار علاج، فالشريعة حرمت شرب الخمر للحفاظ على العقل ولمنع المكلف من الوقوع في التصرفات اللامسؤولة حين يفقد عقله، وحرمت النظر والخلوة بالأجنبية لدرء الوقوع في الفاحشة وما ينتج عنها من أضرارٍ كبيرة، وحرمت في العقود الغرر والغش، وأجازت الخيار؛ لمنع أكل أموال الناس بالباطل.

وفي جانب الأحكام السلطانية نرى أن الشريعة الإسلامية قد راعت عدة جوانب وشرعت بعض الأحكام بحيث يؤدي الالتزام بها إلى منع وقوع التعسف من قبل السلطات، كون الإنسان كلما ازداد حجم مسؤولياته وسلطانه، واتسعت صلاحياته؛ كان مظنة الوقوع في التعسف وأوحاله، فالحاكم وصاحب السلطة أكثرُ عرضة من عامة الناس للتلطخ بلوثة التعسف ومفاسدِه، ولذلك كان لا بد من بيان بعض الوسائل والطرق التي تمنع من وقوع التعسف أو تقلله على أقل تقدير؛ وذلك لأن درء التعسف قبل وقوعه أقلّ كلفة وأيسر من رفعه بعد الوقوع، نظراً لما يترتب على التعسف في ممارسة السلطة من ضررٍ فاحشٍ يلحق بالمحكومين أفراداً كانوا أو جماعات، ولهذا وضع العلماء قاعدة الدفع أهون من الرفع، وهي في الحقيقة تتلاءم مع مقاصد الشرع في منع الضرر ورفعه، وتتلاءم مع ما يقتضيه العقل السليم.

مشكلة البحث:

أثار هذا البحث عدداً من التساؤلات وحاول الإجابة عليها من أهمها:

أولاً: ما القيود التي تحد من صلاحيات أصحاب السلطة في الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: ما أبرز الوسائل التي تدرأ التعسف بالكلية أو تخفف منه؟

ثالثاً: ما القواعد التي يستند إليها الفقهاء في تحديد صلاحيات ذوي السلطة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من حيث إن السلطة هي مسؤولية عظيمة وهي أمانة في عنق المسؤولين،

فمنعت الشريعة الإسلامية من استغلالها لتحقيق مصالح شخصية أو لإلحاق الضرر بالآخرين، وحرصت على دفع التعسف قبل وقوعه وذلك لأن دفعه قبل الوقوع أخف وأيسر من رفع آثاره بعد الوقوع، وكل ذلك لتحقيق العدل في المجتمع وتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية على الوجه الذي يريده الله تعالى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان معنى قاعدة الدفع أهون من الرفع ومستندها الشرعي، وبيان معنى التعسف في ممارسة السلطة، وبيان أهم الوسائل التي يمكن تطبيقها لدفع تعسف السلطة قبل وقوعه.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بالبحث عن الطرق والوسائل التي راعتها الشريعة الإسلامية والتي من شأنها أن تمنع تعسف السلطة قبل وقوعه أو أن تخففه على أقل تقدير.

ثانياً: اتبعت المنهج التحليلي والاستنتاجي من أقوال الفقهاء والتجارب العملية؛ بغية الوصول إلى أنجع الأساليب الممكنة لدرء التعسف.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث المتعلقة بالقاعدة وتطبيقاتها ومنها:

أولاً: قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق، للباحث عبد الرحمن بن صالح بن عبد العزيز التويجري، وقدم هذا البحث للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: قاعدة "الدفع أسهل من الرفع" وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة، للكاتب علي حبيبة، وهو بحث مقدم لمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العدد الثاني، تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠م.

ثالثاً: أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان: " قاعدة الدفع أولى من الرفع وتطبيقاتها الفقهية" للباحث أحمد موسى جرادات، وقدمت هذه الأطروحة بقسم الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن، وذكر الباحث معنى القاعدة ومستندها الشرعي، والضوابط الفقهية المتصلة بها والفروع الفقهية المندرجة تحتها.

فمن خلال عناوين الأبحاث السابقة يتضح الفرق بينها وبين البحث الذي أقوم بإعداده، حيث يتعلق

بحثي بأهم الإجراءات لدفع تعسف السلطات وحسم مادته قبل وقوعه، ولم أتعرض لإجراءات رفع التعسف بعد وقوعه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن عدة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعسف في ممارسة السلطة، ومعنى السلطة.

المطلب الثاني: شرح قاعدة الدفع أهون من الرفع.

المطلب الثالث: المستند الشرعي لقاعدة الدفع أهون من الرفع.

المبحث الثاني: أثر الوازع الديني والأخلاق في درء التعسف قبل وقوعه، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني وأثره في درء تعسف السلطة

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في الولاة وأثره في درء تعسف السلطة

المطلب الثالث: اشتراط المروءة في الولاة وأثره في درء تعسف السلطة

المبحث الثالث: المؤيدات الإجرائية لدرء التعسف قبل وقوعه، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: التعددية السياسية ودورها في درء التعسف.

المطلب الثاني: تشريع الشورى وأثرها في درء تعسف السلطة

المطلب الثالث: قضاء المظالم وأثره في درء تعسف السلطة

المطلب الرابع: حثّ الأمراء على مجالسة العلماء وأثره في درء تعسف السلطة

المطلب الخامس: منع الولاة من قبول الهدايا وأثره في معالجة آثار التعسف.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال السلطة ومعنى السلطة

أولاً: تعريف التعسف:

التعسف لغة: مأخوذٌ من الفعل عَسَفَ، والعسْفُ والتعسف والاعتساف هو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، ويقال: رجلٌ عسوف، أي: لم يقصد قصد الحق. (ابن منظور، ج٩ص٢٤٥).

ويردُ العسْف بمعنى الظلم والميل، يقال: عَسَف السلطان أي ظلم وجار واستبد.(الفيروز آبادي، ٨٣٧).

ويقال: عسَف فلاناً: ظلمه، أخذه بالقوّة والعنف، وجار عليه، وعسَف الحاكمُ شعبَه فثار عليه، ويقال: مديرٌ عاسفٌ في معاملة الموظَّفين، وعسَف في الأمر: فعله بلا رويّة ولا تدبّر، ويقال عن فلان: "من أبرز صفاته الطَّيش والعَسْف في تصرُّفه"، والتعسُّف في الكلام: عسَف فيه، فعله بلا رويّة ولا تدبُّر، وحمله على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة. (عمر، ٢٠٠٨م، ١٤٩٨هـ، ص٢).

وأما تعريف التعسف في الاصطلاح فأولى التعاريف ما عرفه الدريني بأنه: مناقضة قصد الشرع في تصرفٍ مأذونٍ فيه شرعاً بحسب الأصل. (الدريني، ١٣٨٧هـ ١٩٨٨م، ص٥٤).

ويرى الباحث أن التعسف في استعمال السلطة يعني: قيام صاحب السلطة بفعلٍ مشروعٍ من حيث الأصل ومن ضمن صلاحياته؛ ولكن ذلك الفعل يناقض المقصود الشرعي من السلطة التي منحه إياها الشارع.

ويخرج بهذا التعريف التعدي والظلم وكل شيء غير مشروعٍ في الأصل؛ فالتعسف يكون في فعلٍ مشروعٍ في الأصل ولكنه يفضي إلى ضرر، بخلاف التعدي والظلم فهما غير مشروعين أصلاً.

مثال ذلك: أن يقوم صاحب السلطة بإصدار العفو عن المجرمين لوجود أحد أقربائه معهم، فللحاكم الحق في إصدار العفو عن المجرمين وهو من ضمن صلاحياته، ولكن إذا ترتب على خروج المجرمين من السجن ضررٌ يلحق بأموال الناس أو أرواحهم أو أعراضهم؛ فمن التعسف إصدار ذلك العفو لما يترتب عليه من الضرر، والضرر يجب درؤه.

ثانياً: تعريف السلطة:

السلطة في اللغة: من الفعل سَلُطَ وهو القوة والقهر والتمكُّن والتحكُّم، ومن ذلك أيضاً التسلُّط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً، ويُطلق لفظ السلطان أيضاً على الحجة والبرهان؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد أَرْسَلْنا موسى بآياتِنا وسُلطانٍ مُبين﴾ (سورة هود الآية (٩٦) أَي وحجَّةٍ بَيّنة، والسُّلطان إنما سمي بذلك؛ لأَنه حجةُ اللهِ في أَرضه، ويُطلق السلطان أيضاً على الوالي، فالسلطة تعني الولاية، وسمي بذلك لأن له قدرة على الملك، وسلطان كل شيء شدتُه وحِدَّته وسطوته، قيل من اللسان السليط الحديد، والسلاطة بمعنى الحدة.(ابن فارس، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج٣ص٩٥).

إذاً فالسلطة بمعناها اللغوي تحمل معنى القوة والتمكن والإلزام والولاية والحجة، وهذه المعاني كلها تتوفر في السلطان، وهي ممنوحةٌ له من الشارع لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

وأما تعريف السلطة في الاصطلاح الشرعي: فقد استعمل الفقهاء الأقدمون مصطلح الولاية بدل السلطة؛ إذ إن من معاني السلطة الولاية، وكذلك استخدموا لفظ السلطان كثيراً، ولكن عند تبيان معنى السلطة فإنهم يستخدمون لفظ الولاية والإمامة، ويراد بها الولاية والتي تعني: تنفيذ القول على الغير شاءَ الغير أوْ لا. (البركتي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٣٩)

وعرف الماوردي الإمامة فقال: الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. (الماوردي، ص١٥).

وتعرف بأنها: التصرف العام على شؤون الناس عامة. (المحاسني، ٢٠١٩م، ص١٢٠١)

وعرفت أيضاً بأنها: القدرة على فرض إرادةٍ ما على إرادةٍ أخرى، وبمعنى آخر: فرض الطاعة بما تحتكره من إكراهٍ شرعي. (عبدة سعيد، ١٩٨٢م، ص٢٣).

إذاً فالسلطة بالمعنى الاصطلاحي هي القدرة التي تخول صاحبها من فرض إرادته على الناس وتوجيههم نحو طاعته لتحقيق هدفٍ ما.

فالسلطان الأعظم صاحب سلطة، ووالي الإقليم صاحب سلطة، وقائد الجند صاحب سلطة، والقاضي صاحب سلطة، والموظف العام صاحب سلطة؛ لأن كل واحدٍ منهم يملك القدرة على فرض ما يريد على غيره، وكلٌّ بحسب موقعه، وصاحب السلطة العليا يفرض إرادته على الجميع.

وكون البحث يتطرق لكل صاحب سلطة حتى الموظف العام أو رئيس مجلسٍ محلي، أو رئيس مركزٍ صحي أو تعليمي؛ كان لابدَّ من تعريف السلطة في مفهومها الوظيفي العام، فهي تعني وفق هذا المفهوم:

الصلاحيات المرتبطة بوظيفةٍ أو عملٍ، والتي تمكّنُ شاغل الوظيفة من ممارسة واجباته ومسؤولياته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. (بدوي، ص٣٤٥).

فرؤساء المجالس المحلية والمراكز الصحية والتعليمية ورؤساء المحاكم المدنية والعسكرية كل هؤلاء يتمتعون بسلطةٍ تمكنهم من ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وفرض إرادتهم على مَن حولهم وبإمكانهم إصدار القوانين التي تتعلق بالمهام التي يشغلوها.

إذاً فالسلطة هي التي تملك إصدار القرارات والأوامر وتملك قوة المطالبة بالطاعة، وهذه السلطة التي تملك قوة إصدار القرارات وتنفيذها تنقسم في المفهوم الحديث إلى ثلاثة أنواع: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

المطلب الثاني: شرح قاعدة الدفع أهون من الرفع. (السبكي، ١٩٩١م، ص١٢٧)

أولاً: معنى القاعدة:

الدفع في اللغة: يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودافع الله عنه السوء دفاعاً، والمدَفَّع: الفقير؛ لأن هذا يدافعه عند سؤاله إلى ذلك. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ج٢ص٢٨٨).

والدفع في الاصطلاح: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل الثبوت، أو هو منع وقوع الضرر قبل حصوله. (التويجري، ١٤٣٧هـ، ص٤٤).

والرفع في اللغة: ضد الوضع و (رفعه فارتفع). (الرازي، ١٩٩٩، ج١ص١٢٦).

أما الرفع في الاصطلاح: فإزالة الضرر الموجود بعد الثبوت.(التويجري، ١٤٣٧هـ، ص٤٤).

إذاً فالدفع متعلقٌ بضررٍ متوقع، أما الرفع فهو متعلقٌ بضررٍ حاصل ويراد إزالته ورفعه، فنقول دفع الضرر المتوقع أسهل وأهون من رفعه بعد الوقوع، ودفع العدو وهو على حدود البلاد أيسر من رفعه وطرده بعد دخولها واحتلالها، ومقاومة التدخين قبل الاعتياد عليه أسهل من التخلص منه بعد الإدمان عليه، ودفع تعسف السلطة ومنعه أهون من رفعه أو إزالة آثاره بعد الوقوع، ويصدق هذه القاعدة المثل الشائع "درهم وقاية خير من قنطار علاج" والأخذ بالوقاية قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، ولا بد من تحقق الشروط الآتية حتى تكون القاعدة حجة:

أولاً: أن يكون الدفع لضررٍ حقيقي لا متوهم.

ثانياً: ألا يؤدي الدفع إلى تفويت مقصد أو مصلحة شرعية معتبرة.

ثالثاً: ألا يؤدي الدفع إلى ضررٍ آخر أعظم منه أو مساوٍ له.

رابعاً: ألا يعارض القاعدة ما هو مثلها أو أقوى منها، كأن يكون الدفع مساوياً للرفع فلا حاجة حينئذٍ للدفع من أصله، أو يكون الرفع سهلاً فلا قيمة للدفع أيضاً. (التويجري، ١٤٣٧هـ، ص٤٧).

المطلب الثالث: المستند الشرعي لقاعدة الدفع أهون من الرفع.

نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية وما يقتضيه العقل السليم ما يؤيد هذه القاعدة:

أولاً: فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف ٢٧).

فنرى أن الله تعالى حذر بني آدم بالاحتراز عن وسوسة الشيطان فقال: "لا يفتننكم الشيطان" فيترتب عليه ألّا تدخلوا الجنة كما فتن أبويكم فترتب عليه خروجهما منها، وفي ذلك إشارةٌ إلى ضرورة الوقاية والاحتراز قبل وقوع الضرر؛ لأنه بعد وقوعه تعسر إزالته. (الرازي، ١٤٢٠هـ، ص٢٢٣).

ثانياً: ورد من حديث عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

ومعنى "لا ضرر": لا يُدخل أحدٌ على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى "لا ضرار": لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكي عن ابن حبيب، وقال الخشني: "الضرر": الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، و"الضرار": الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. **(ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ، ص١٥٨/٢٠).**

ففي الحديث إشارةٌ إلى منع وقوع الضرر ابتداءً سواء وقوعه على النفس أو على الغير، وعليه فيجب دفع الضرر ومنعه قبل الإمكان.

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». (رواه البخاري، رقم ٦١١٦، ج٨، ص٢٨).

ومن معاني الحديث كما جاء في فتح الباري: قال الخطابي: معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج١٠، ص٥٢٠).

ففي هذا الحديث يوصي النبي صلى الله عليه وسلم بتجنب أسباب الغضب؛ لأن نفس الغضب لا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمرٌ طبيعيٌ لا يزول من الجبلة، فأوجب النبي تجنب أسبابه؛ لأن دفعه قبل الوقوع أهون من رفعه بعد وقوعه، فربما الرجل أثناء الغضب يكفر أو يقتل أو يشتم، ومن العسير معالجة هذه الأمور وإزالة آثارها بعد وقوعها.

وكذلك فإن القاعدة استنبطت من مقاصد الشريعة، ومن التتبع للأحكام والفروع وأقوال الأئمة.

المبحث الثاني: أثر الوازع الديني والأخلاق في درء التعسف قبل وقوعه، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني وأثره في درء تعسف السلطة

(١) رواه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) (٢٩٤) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢) الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ورواه أحمد في: مسنده رقم (٢٨٦٥) (٥٥/٥) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ورواه مالك في: الموطأ (٣١) (٧٤٥/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م، ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٢٣٤٥) (٦٦/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

أولاً: تعريف الوازع الديني:

الوازع الديني هو: ذلك الواعظ الموجود في قلب الإنسان الذي يوصله إلى فعل الصالحات ويرشده إلى رجاء الثواب، ويبعده عن الانحراف ويبصره بعواقبه. (موفق، ٢٠١٧م، ص٨٠).

ثانياً: أثر الوازع الديني في درء تعسف السلطة:

لقد مر معنا سابقاً أن الوقاية من المرض أيسر من العلاج، وهنا يجب أن نؤكد على أن درء التعسف قبل وقوعه هو الأنسب لمصلحة الحاكم والمحكومين بذات الوقت، إذ إنه يحول دون وقوع صاحب السلطة في المعصية وهذا يصب في مصلحته إذ إنه يقيه من العقاب، وكذلك يحول دون وقوع الضرر بالمحكومين ويعد ذلك أيضاً من صالحهم، ومن وسائل درء التعسف قبل وقوعه تنمية الوازع الديني لدى صاحب السلطة، فمعلومٌ أنه داخل كل إنسانٍ مسلمٍ شعلةٌ من إيمان، وضميرٌ مهما طال نومه فإنه يستفيق في لحظةٍ ما لينبه صاحبه إلى أن هناك حساباً يوم القيامة، حيث توضع الأعمال في الموازين ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧-٨). وكل إنسانٍ سيطلع على كتابه فيرى ما قدمه صغيراً كان أو كبيراً وأنه لن يظلم مثقال ذرة ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ (الكهف: ٤٩) وعندما يعلم صاحب السلطة أن جاهه وسلطانه لن يغني عنه شيئاً، بل سيكون وبالاً عليه يوم القيامة وحاله سيكون كحال من قال: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ۞ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ (الحاقة: ٢٩) وجزاؤه إن ظلم ولم يتحرّ مصلحة الرعية سيكون: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ۞ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ (القيامة: ٢٨-٣٠).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم معقل عن أبيها: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (رواه الحاكم، رقم٧٠١٤، ج٤، ص١٠٢).

فعندما يؤمن بذلك ويتذكره فإن ضميره الحي عندئذ هو الذي يضبط تصرفاته ويكون هو الرقيب عليها، فتكون مساءلة صاحب السلطة لنفسه قبل مساءلة الآخرين له، وتلك المساءلة نابعةٌ من الإيمان بالله والخوف من عقابه، فكما ورد: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا" (ابن كثير، ١٩٩١م، ج٤، ص٢١٩) (الهندي، ج١٦، ص١٥٩).

فيقوده هذا الإحساس إلى اتباع العمل الحسن وحفظ أمانة السلطة واجتناب التعسف، فالشهوات والنزوات التي تثيرها النفوس لا يمكن ردعها في الغالب عن طريق اللوائح والتعليمات؛ وإنما ضمير الإنسان هو مصدر التغيير ومنبع الإصلاح، (الجريش، ٢٠٠٢م، ص٢١٥).

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) وكما ثبت أن الأنظمة والقوانين الوضعية واللوائح التي تجعل صاحب السلطة يخاف من المخالفة والتعسف لا تؤتي ثماراً ناجعة، ولا تكفي لضمان التزام أصحاب السلطة بتلك القوانين والتعليمات، بينما الإيمان بالله عز وجل الذي يراقب الفرد في كل زمانٍ ومكان، وأنه لا تخفى عليه خافية يسهم في تنمية الشعور الذاتي الذي يجعل صاحب السلطة يلتزم بما يرضي الله تعالى، ويراعي أحكامه في كل تصرفٍ ينوي فعله، وهذه الرقابة الذاتية ليست مؤقتة ولا جامدة؛ وإنما هي دائمةٌ مستمرةٌ ملازمةٌ لصاحب السلطة المسلم في كل وقت وحين، حيث يعلم أنه إذا خفي عمله القبيح عن عيون الناس فإن رب الناس يراه الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. (الخويطر والمفيز، ٢٠١٩م، ص٦٨).

فعندما يقوم صاحب السلطة بمحاسبة نفسه وضبط تصرفاته وفق ما يريده دينه وضميره الحي فإنه بذلك يكون قد وأد كل تصرفٍ من شأنه أن يلحق ضرراً بالناس قبل ولادته.

وتنمية الوازع الديني لدى صاحب السلطة إما أن يكون بالمواظبة على الطاعات التي تنمي مراقبة الله وخشيته، وإما بتذكير العلماء الربانيين ونصحهم له.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله مبيناً أهمية الوازع الديني: "وأما المعرفة التي تثمر هذه الحالة فهو العلم بأن الله مطلع على الضمائر، عالم بالسرائر، رقيب على أعمال العباد، قائم على كل نفسٍ بما كسبت، وأن سر القلب في حقه مكشوف، كما أن ظاهر البشرة للخلق مكشوف بل أشد من ذلك، فهذه المعرفة إذا صارت يقينا أعني أنها خلت عن الشك، ثم استولت بعد ذلك على القلب؛ قهرته، فرب علمٍ لا شك فيه لا يغلب على القلب، كالعلم بالموت فإذا استولت على القلب استجرت القلب إلى مراعاة جانب الرقيب وصرفت همه إليه". (الغزالي، ج٤، ص٣٩٨).

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في الولاة وأثره في درء تعسف السلطة

أولاً: تعريف العدالة:

تعرف العدالة بأنها: ملكةٌ تَحْمل صاحبها على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءة.(العسقلاني، ٢٠٠٠م، ج١، ص٥٨).

وعرفها الغزالي بقوله: هيئةٌ راسخةٌ في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً.(الغزالي، ١٩٩٣م، ج١، ص١٢٥).

وبهذا نرى أن العدالة ملكةٌ راسخة في النفس تحمل صاحبها على فعل الطاعات واجتناب المنهيات والتحلي بمكارم الأخلاق والترفع عن الدنايا وسفاسف الأمور.

فلكي يتحقق شرط العدالة إذاً لابد أن يتوفر في الولاة والقضاة عدة أمورٍ وضحها الماوردي بقوله: والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصفٌ منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم. (الماوردي، ج١، ص١١٢).

ثانياً: أثر العدالة في درء تعسف السلطة:

إن جماهير العلماء اشترطوا العدالة في القضاة والشهود. (القرافي، ج١٠، ص٢٤، الرملي، ١٩٨٤م، ج٧، ص٤١٠، ابن قدامة، ج١٠، ص٣٧).

واشتراطها في الولاة يكون من بابٍ أولى؛ لأن الولاة أعلى منزلة من الشهود والقضاة. (عثمان، ص١٤٤).

وقد خالف في ذلك الحنفية فأجازوا ولاية الفاسق مع الكراهة، والجمهور لم يجيزوا ولاية الفاسق إلا في حالات الضرورة. (الكاساني، ١٩٨٦م، ج١٤، ص٤٠٩).

واشتراط العدالة في الولاة وأصحاب السلطة إنما يكون لتفادي وقوعهم في الجور والتعسف ولتكون وازعاً ذاتياً عن الخيانة والتقصير؛ إذ إن من اتصف بالتقوى والصلاح والمروءة لا يتوقع منه التعسف والظلم وإنما يكون بعيداً عن ذلك، فالمؤمن إذا كانت له نيةٌ صالحةٌ أتت على عامة أفعاله لصلاح قلبه ونيته.(ابن تيمية، ١٤١٨هـ، ج١، ص١١١) بخلاف من كان فاسقاً فإنه لا يؤمن منه الحيف والتعسف، يقول التفتازاني في ذلك: والفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه والظالم يختل به أمر الدين والدنيا وكيف يصلح للولاية وما الوالي إلا لدفع شره أليس بعجيب استرعاء الذئب؟. (التفتازاني، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٧٧).

وبناءً على ما تقدم فإن أهل الحل والعقد إذا أرادوا تنصيب إمامٍ عامٍ للمسلمين عليهم أن يراعوا شرط

العدالة فيه عملاً بقول جمهور أهل العلم فذلك من شأنه أن يدرأ التعسف قبل وقوعه، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: العدالة شرطٌ في كل ولاية لتكون العدالة وازعةً عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد. (العز بن عبد السلام، ١٩٩١م، ج٢، ص٨٩).

وكذلك إن أراد إمام المسلمين أن يولي والياً أو موظفاً عاماً فعليه أيضاً أن يراعي شرط العدالة لأنه يحمل صاحبه على التقوى وعدم الوقوع في الجور والتعسف، فالإمارة لا يتولاها الظالمون ابتداءً كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤) أي لا يستحقونها ولا يصلون إليها فالغاية من نصب الإمام هي رعاية مصالح الناس ودفع الظلم عنهم لا تسليط الظلم عليهم، والشرع الحنيف نهى عن تولية الأمراء والولاة لأجل أنهم من ذوي القرابات أو كانوا غير أكفاء ويوجد في المسلمين من هو أكفأ وأرضى لله، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ‹‹ مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ ›› (رواه الحاكم، رقم٧٠٢٣، ج٤، ص٩٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودةٍ أو قرابة، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. (القرشي، ٢٠٠٩م، ج٢ص٤١٦).

هذا وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن أهل التقوى والصلاح هم أقدر الناس على رعاية مصالح الناس ودفع الظلم عنهم، وسيرة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أكبر مثالٍ على ذلك، كما أن أهل الظلم والفسق وطلاب السلطة هم السبب ضياع الناس وبؤسهم وشقائهم، والأمثلة على ذلك من التاريخ كثيرة.

المطلب الثالث: اشتراط المروءة في الولاة وأثره في درء تعسف السلطة

أولاً: تعريف المروءة:

تعرف المروءة بأنها: المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً كترك الانتعال في بلدٍ يستقبح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب. (ابن عرفة، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٤٥٤).

وعبر عنها الماوردي بقوله: مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد ولا يتوجه إليها ذمٌ باستحقاق. (الماوردي، ١٩٨٦م، ج١، ص٣١٧).

وتعدّ المروءة من جنس العدالة؛ وبينهما عموم وخصوص، فكما مر في العدالة بأنها: هيئةٌ راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً. (الغزالي، ج١، ص٢٩٤)

فالمروءة تعني الصلاح في الدين وإصلاح المعيشة، وكذلك الترفع عن الأفعال التي يشين فعلها وذلك كالمباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال والإفراط في المزاح، والذي يقع في هذه الأفعال الدنيئة فإنه لا شك لن يسلم من الوقوع في الكذب والمعاصي. (البزدوي، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٨٤).

ثانياً: أثر المروءة في درء تعسف السلطة:

لقد اشترط العلماء صفة المروءة فيمن يتولى سلطة عامة أو يرعى شأنا عاماً من شؤون المسلمين، كونها خصلةً إنسانيةً عظيمة القدر لما يترتب على التحلي بها من جلالٍ وجمالٍ وهيبة وكمالٍ في الخُلق وصلاحٍ في الدين، وعفةٍ عن المحارم ونزاهةٍ عن المطامع الدنيوية ومواقف الريبة والتهمة، وهي إلى جانب ذلك كله من خِصال الرجولة المحمودة؛ فقد جاء في لسان العرب أن " المروءة: كَمالُ الرُّجُولِيَّة. (ابن منظور، ج٦، ص٤١٦٥).

وهذا يعني أن من كانت مروءته كاملةً من الرجال فقد كمُلت رجولته وعلا مقامه. (أبو عراد، ص٢).

وقال عليه الصلاة والسلام من حديث علي بن أبي طالب: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ». (الخطيب، ج١ص٨٧- القضاعي، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٣٢).

وتعد المروءة شرطاً من الشروط التي راعاها العلماء في كثير من الأمور، فتعد شرطاً في القضاة والمفتين والشهود والرواة، واشتراطها في الإمام من بابٍ أولى، وعليه فالجمهور اشترطوا في الإمام صفة المروءة، والأحناف عدّوها من صفات الكمال، قال البغدادي: وَقَالُوا (أهل السنة والجماعة) من شَرط الإمام العلم وَالْعَدَالَة والسياسة، وأوجبوا من الْعلم لَهُ مِقْدَار مَا يصير بِهِ من أهل الِاجْتِهَاد في الأحكام الشَّرعِيَّة، وأوجبوا من عَدالته أن يكون مِمَّن يجوز حكم الْحَاكِم بِشَهَادَتِهِ، وَذَلِكَ بِأَن يكون عدلاً فِي دينه مصلحاً لمَاله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صَغِيرَة وَلَا تَارِك للمروءة فِي جلّ أسبابه. (الأسفراييني، ١٩٧٧م، ص٣٤١/١) (الماوردي، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ج١٧ص١٥٦).

ومما ينبغي أن يعلم أن اشتراط تلك الصفة في صاحب السلطة الأعلى للمسلمين أو مَن دونه من أصحاب السلطات من شأنه أن يدرأ تعسف صاحب السلطة قبل وقوعه، لأن من يترفع عن الأفعال المشينة وإن كانت مباحةً في الأصل، وينزه نفسه عن المعاصي الصغيرة كسرقة بصلة أو اختلاس حبة؛ ومن كان صالحاً في دينه وخلقه فإنه لا شك سيترفع عن استغلال السلطة في الوقوع في تصرفاتٍ من شأنها أن تلحق ضرراً كبيراً بالناس أو أنها تناقض ما قصده الشارع الحكيم.

المبحث الثالث: المؤيدات الإجرائية لدرء التعسف قبل وقوعه، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: التعددية السياسية ودورها في درء التعسف

أولاً: مفهوم التعددية السياسية:

يقصد بالتعددية السياسية تعدد الأحزاب في الدولة الواحدة، والحزب هو: طائفةٌ متحدةٌ من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامجٍ سياسيٍ معين. (الصاوي، ص٣).

فطموح الأحزاب السياسية الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه والإسهام بوضع القوانين السارية في الدولة واستلام حقائب وزارية في الحكومة بهدف خدمة الناس وكسب الشعبية للحصول على مزيد من الحقائب مستقبلاً.

فيتبين أن للحزب مقومات ثلاثة: الأول: التكتل البشري الذي ربطته وحدة الانتماء إلى برنامجٍ سياسيٍ معين، الثاني: الالتزام بالديمقراطية والحرية في أساليب العمل، الثالث: الهدف من هذا التكتل هو الوصول إلى السلطة لتنفيذ برنامج سياسي معين. (الصاوي، ص٣)

والتعددية الحزبية تعني وجود أحزابٍ سياسيةٍ متعددةٍ في مجتمعٍ معين، والاعتراف بها من النظام السياسي، وتقبل إسهاماتها في الحياة السياسية عن طريق الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. (هندي وجودة، عدد٤٦).

والتعددية السياسية تعني: تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في صنع القرار من جهة، وتتأسس على قواعد ترتقيها وتحترمها وتصونها كل القوى والتشكيلات السياسية والاجتماعية في الأمة من جهةٍ أخرى.(هندي وجودة، عدد٤٦).

ثانيا: آراء العلماء في التعددية السياسية:

وآراء العلماء في الفقه السياسي الإسلامي كانت متباينةً حول جواز التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، فمنهم من أجازها بإطلاق[٢]، ومنهم من منعها بإطلاق[٣]، ومنهم من أجازها بضوابط معينة[٤]. (الصاوي، ص١٠٠).

---

(٢) حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، والدكتور سليم العوا، والدكتور فهمي هويدي. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية للدكتور صلاح الصاوي (١٠٠).

(٣) منهم الدكتور بكر أبو زيد، والأستاذ وحيد الدين خان، والدكتور فتحي يكن، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والشيخ سعيد عبد العظيم، والدكتور محمد شاكر الشريف، والإمام الشهيد حسن البنا، والأستاذ العلامة أبو الحسن الندوي، والشيخ أبو الأعلى المودودي.

(٤) منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد ضياء الريس.

فمستند من أجازها بإطلاق أن الدولة الإسلامية التي استوعبت في وقتٍ ما المجوس وعبدة الأصنام واليهود والنصارى لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين؛ إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى، وفي الصحيفة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مع المسلمين واليهود عبرةٌ ومنهاجٌ وسابقةٌ لها دلالاتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية. (الصاوي، ص١٠١).

ومستند الذين منعوا التعددية السياسية بإطلاق: أن الأحزاب لم تُذكر في النصوص الشرعية إلا مقترنةً بالذم والوعيد، واقتصرت الإشارة بها إلى أعداء الدين، واستدلوا بعموم النصوص التي تنهى عن التفرق وتحض على الاجتماع، وكذلك استندوا إلى عموم الأدلة التي تنهى عن التنافس في طلب الإمارة وتتوعد من يفعل ذلك بالخذلان وسوء العاقبة، وبالأدلة التي تفيد النهي عن تزكية النفس والطعن في الآخرين، وبالأدلة التي توجب الطاعة للأئمة في غير معصية، وتنهى عن منازعتهم وتحرم الخروج عليهم، وقالوا: إن التعددية تعني تبادل السلطة بين الأطراف المتنافسة وهذا ضد المعهود في فقه الإمامة العظمى، فالإمام يبقى في منصبه دائماً ما لم يتغير حاله، والتعددية تناقض ذلك، كما أن التعددية ليس لها سابق تاريخي في القرون الأولى للدولة الإسلامية، ومعظم تجارب التعددية السياسية في التاريخ المعاصر باءت بالفشل.(الصاوي، ص٤٢-٤٨).

ولست الآن بصدد مناقشة أدلة المانعين والمجيزين بإطلاق فليُرجع إليها في مظانها.

واستند القائلون بجواز التعددية السياسية وفق الضوابط الشرعية بأن السياسة هي تدبير شؤون

العامة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المفاسد بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يسبق إلى القول به الأئمة المجتهدون، فما دام الأمر لم يخرج عن قوانين الشريعة ولم يصطدم بأصلٍ كليٍّ أو جزئيٍّ فلا مانع من إباحته، وإن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم، فإذا كانت التعددية الحزبية تحقق المصلحة وتفي بالحاجة وتصون الأمة من جور الحكام وتعسفهم ولم تصطدم هذه التعددية بمحكمٍ في الشريعة، فإن الأصل فيه هو الحل، واستدلوا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهناك جملةٌ من المبادئ الكلية يتوقف وجودها في واقعنا المعاصر على التعددية السياسية مثل الشورى والرقابة على السلطة، فهي لا يمكن أن تتحقق بشكلٍ فعليٍ إلا من خلال التعددية السياسية، واستدلوا بقاعدة الذرائع والمآلات فاعتبار التعددية يؤدي إلى الاستقرار السياسي ومنع فتنة الخروج المسلح على الأئمة، ومنع التعددية يؤدي إلى التعسف والاستبداد ما ينتج عنه الخروج على الحاكم وما يصحب ذلك من فتنٍ عظيمة، وبالتعددية السياسية تُصان الحقوق والحريات العامة وهذا المقصود لا يتحقق إلا بإنشاء هذا التكتلات الشعبية التي تحمي الفرد من عسف السلطة وجور الحكام وتحقق له السيادة على نفسه

وعلى قراره في إطار سيادة الشريعة، فالفرد الأعزل لا يستطيع أن يقف منفرداً أمام استبداد السلطة وتعسفها.(الصاوي، ص٧٢-٨٦).

وهذا الرأي هو ما تميل إليه النفس وهو أن التعددية جائزةٌ وفق الضوابط الشرعية، فإذا لم تصطدم بنصٍ شرعي، ولم تتضمن مفسدةً تربو على ما تحققه من مصلحة تعين جوازها.

ثالثا: أثر التعددية السياسية في درء تعسف السلطة:

تعدّ التعددية السياسية إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الحريات العامة والشورى وتحقيق الرقابة على أصحاب السلطة وبوجودها يمكن أن يُدرأ تعسف أصحاب السلطة، ودرء التعسف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذرائع تأخذ حكم المقاصد حلاً وحرمة، وتعدّ التعددية السياسية وسيلةً لتحقيق كثيرٍ من مقاصد قيام السلطة، وبالتعددية السياسية نمنع وقوع الفتنة والخروج المسلح على الحاكم وما ينتج عن ذلك من مفاسد، فالحزب الذي يعمل ويجتهد أكثر في صالح الأمة فهو الذي يصل إلى الحكم عن طريق اختيار الأمة له، وبإمكان الحزب الحاكم أن يستوعب الأحزاب الأخرى ويتعامل معها في الضوء بعيداً عن التواري داخل السراديب المظلمة، ويتيح لها فرصة المشاركة في الحكم إذا قدمت عطاءً متميزاً يحوز ثقة الأغلبية فتوقى الأمة غوائل التمرد الهوجاء التي تبث القلاقل في دار الإسلام، وكل هذا يحقق مقصود الشارع في قطع الذريعة إلى الفتن، ومن شأنه إشاعة الاستقرار في دار الإسلام.(الصاوي، ص٨٤).

ثم نرى أن التعددية السياسية تعمق الوعي السياسي لدى العامة وتصون الحريات وتمنع التسلط

والتعسف من قبل أصحاب السلطة الحاكمة، وإن العمل السياسي هو حقٌ لكل فردٍ أو حزبٍ ضمن الحدود والضوابط الشرعية، وإن التعددية السياسية تشيع الاستقرار السياسي في الأمة، ونرى نماذج كثيرةً من الدولة المتقدمة التي تتمتع بالتعددية السياسية كيف أنها تتمتع بالاستقرار وقلة بل وانعدام الثورات فيها، ونرى كيف أن الحقوق والحريات محترمة، وكيف تمارس الرقابة على الحكام، وهذا لا نراه في الدول التي تُحكم من قبل حزبٍ واحد. (الناصر، ٢٠١٥، ص٨٣).

والخلاصة أن من وسائل درء تعسف السلطة هو تمكين الأحزاب من المنافسة والمشاركة في الحكم

ضمن الضوابط الشرعية، ولا سيما في زماننا الذي رق فيه دين الحكام وأصحاب السلطات، وضعف الوازع الديني لديهم الذي يحملهم على الإنصاف وإقامة العدل وحماية الحقوق، فالتعددية السياسية تعدّ وسيلةً مهمةً لدرء المفاسد كونها تمنع الاستبداد والتعسف، إذ إن صاحب السلطة يعلم أن هناك أحزاباً وهيئات تنافسه وتراقب عمله بشكلٍ منظم وبإمكانها أن تأطره على الحق أطراً وترده إلى جادة الصواب.

المطلب الثاني: تشريع الشورى وأثرها في درء تعسف السلطة

أولاً: تعريف الشورى:

تعرف الشورى بأنها: استطلاع رأي الأمة، أو أهل الحل والعقد منها، أو ذوي الاختصاص والخبرة في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل، لاستخراج الرأي الأفضل، والمعبر عن إرادة الأمة، ووضعه موضع التنفيذ. (عدلان، ٢٠١١، ص٨٧).

ثانياً: أثر الشورى في درء تعسف السلطة:

ومن المعلوم أن الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية قد نصوا في كتبهم على أن من واجبات الإمام أو صاحب السلطة مشاورة أهل الحل والعقد ولا سيما في القرارات المصيرية التي لم يرد فيها نصٌ ولا إجماعٌ التي تتعلق بشؤون الحرب أو السياسة المبنية على المصالح العامة، وإن نشأ الخلاف بعد ذلك حول الشورى هل هي معلمةٌ أم ملزمةٌ في حق الإمام؟ (الفراء، ٢٠٠٠، ج١، ص٤٥- الماوردي، ج١، ص٨٠- رشيد رضا، ١٩٨٨، ج١، ص٣٨).

ويرى الباحث أنها ملزمة في حق الإمام أو صاحب السلطة، ولولا ذلك لما كان لها أي فائدة، ولأن عدم إلزامها يؤدي إلى استبداد أصحاب السلطة بآرائهم وتعسفهم، وهذا ما نريد منعه ودرءه.

إنه لا بد أولاً أنْ نعلم أنّ الشورى تعدّ من أصول الحكم في الفقه السياسي الإسلامي وقد وردت فيها كثيرٌ من الآيات والأحاديث، سأقتصر على بعضها:

قوله تعالى: ﴿ فاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

فنجد في هذه الآية أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يشاور أصحابه في الأمور التي لم ينزل فيها الوحي، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يكن هناك قرينةٌ تصرفه عن ذلك، فمع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بحاجةٍ للاستشارة كونه يأتيه وحيٌ من السماء ومع ذلك أُمر بالاستشارة؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، أو أن تكون سنةً بعده ليقتدي به ولاة الأمور. (الألوسي، ١٤١٨هـ، ج٢ص٣١٨).

يقول الفخر الرازي رحمه الله: ظاهر الأمر للوجوب فقوله: وشاورهم يقتضي الوجوب. (الرازي، ج٩، ص٤١٠).

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). فقد مدح الله أهل الإيمان والفضل وبين أنّ من صفاتهم الشورى.

ومنها حكاية الله عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (النمل: ٣٢). فبعد مشورتها لقومها وُفقت للقرار الصحيح وآمنت مع سليمان.

وهي بخلاف فرعون الذي كان متعسفاً ومستبداً ويردد دائماً: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (غافر: ٢٩). فكانت عاقبته الضلال فالهلاك فأشد العذاب.

وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثيرٍ من المناسبات، حيث استشار أصحابه عندما نزل في بدر، واستشارهم في الأسرى، واستشارهم في الخروج من المدينة أو البقاء فيها قبل غزوة أحد، واستشارهم يوم الخندق، وفي غيرها كثير.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه البيهقي، ١٣٥٦هـ، رقم١٣٣٠٣، ج٧، ص٧٣، ورواه ابن حبان، ١٤٠٨هـ، رقم٤٨٧٢، ج١١، ص٢١٦).

وإذا كانت هذه المشاورات صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي وصدرت من خلفائه من بعده، فإن ذلك يدل على وجوب الشورى في حق ولي الأمر وصاحب السلطة لئلا يقع في التعسف والاستبداد في الرأي، فلا يجوز له أن يحكم الأمة حكماً مطلقاً بعيداً عن مبدأ الشورى الذي قرره الله في قرآنه وطبقه نبي الأمة صلى الله عليه وسلم. (الجويني، ١٤٠١هـ، ص٨٦).

وإذا استشار صاحب السلطة أهلَ الحل والعقد أو أهلَ الخبرة، فأشاروا عليه برأيٍ موافقٍ للكتاب

والسنة أو يحقق المصلحة العامة للأمة، فهنا يجب عليه أن يلتزم بهذا الرأي، ولا يجوز له مخالفته؛ لأن المخالفة حينئذٍ تكون اتباعاً للهوى؛ لما رجحنا من القول بأن الشورى ملزمة.

يقول ابن تيمية: وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك ...، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كلٍ منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة

رسوله عمل به. (ابن تيمية، ص١٢٦).

ووفقاً لكلام ابن تيمية فقد نص كثيرٌ من أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وبعض الأقدمين، مثل أبي بكر الجصاص، وابن عطية المالكي، وفخر الدين الرازي، ومن المحدثين الشيخ محمد عبده ورشيد رضا، والأستاذ عبد القادر عودة، وأبو زهرة، والشيخ محمد شلتوت، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور عبد الحميد الأنصاري، وضياء الدين الريس، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم كثير على أن الشورى ملزمة، مستندين إلى كثير من الأدلة، وهي قيدٌ على التسلط والاستبداد بالرأي والتعسف،

وأنها تحول دون ذلك، وهذا ما تميل إليه النفس، لأن عدم وجوب الأخذ بها يفقدها قيمتها. (الروابدة، ٢٠١٥م، ص١٤٨- القرضاوي، ١٩٩٧م، ص١٤٦- شريف، ١٩٩١م، ص٣٣- السنهوري، ٢٠٠٠م، ص١٩٣)

وبناءً على ما تقدم ندرك أن تشريع الشورى والأخذ بها وجعلها ملزمةً لصاحب السلطة من شأنه أن يمنع وقوع التعسف من قبل صاحب السلطة؛ لأنه لن يستطيع تحكيم هواه ولا أن ينفرد بقرارٍ من شأنه أن يلحق الضرر بالناس، وإن فكر بذلك فإن أهل الشورى يمنعوه، وبهذا جعل الإسلام الشورى وسيلةً لتوجيه أعمال الحاكم وإبعاده عن الاستبداد والتحكم بالأمة، وخير ضمانة لعدم إحداث تشريعات وسن قوانين مخالفة للشرع. (مفتي، ١٤١٠هـ، ص٤١).

والشورى المطلوبة من الحاكم تلك التي تكون في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها، أو التصرفات ذات الصفة العامة كالتصرفات السياسية كإعلان الحرب والهدنة ووضع ميزانية الدولة، أما الفرائض والواجبات المنصوصة في الشرع فهذه لا تحتاج إلى شورى، فيكون بذلك قد تم تقييد الحاكم بقيدين: الشريعة والشورى أي بحكم الله ورأي الأمة. (المبارك، ص٣٥).

المطلب الثالث: قضاء المظالم وأثره في درء تعسف السلطة

إن حقيقة الولاة والحكام تكمن في أنهم موكلون من قبل الأمة لتنفيذ شرع الله ورعاية المصالح العامة، وأن الحكام والمحكومين أمام شرع الله سواء، فليس هناك قدسيةٌ لوالٍ ولا لرئيس تجعله أكبر من المساءلة، فالخلق كلهم عبادٌ الله وليس لأحدهم فضلٌ على الآخر إلا بالتقوى، وهذا من مقتضيات العدل في الشرع الحنيف.

وبناءً على ما تقدم فإن العلماء قد نصوا على أن الإمام أو الوالي إذا ارتكب جرماً أو حداً فإنه يؤخذ به على خلافٍ في الحدود التي تقام على الإمام، وكذلك إذا ارتكب جرماً لم ينص على عقوبته فإنه يعزر، ولا يشفع له أنه إمامٌ أو صاحب سلطة فليس أمام شرع الله كبير، وهذا كان معلوماً في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فرسول الله طلب أن يُقاد منه، وصرح أمام الناس بأنه مستعدٌ أن يرد مظلمة من له عنده مظلمة حين قال: «..فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْراً فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ[٥]، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرْضاً فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ..[٦]». (رواه الطبراني، رقم٧١٨، ج١٨، ص٢٨٠).

(٥) من الفعل "قاد" واستقاد فلان ممن آذاه انتقم منه بمثل فعله. ينظر: المعجم الوسيط (٧٦٥/٢).

(٦) قال الهيثمي: وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٦/٩) الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

وقد أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدّ على أحد عماله، وأخذ الحق للقبطي من واليه على مصر، وقال كلمته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ (ابن الجوزي، ص٩٩).

وقد كان الخليفة هو الذي يحاسب الولاة على تقصيرهم أو عند ارتكابهم أيَّ مخالفةٍ بعد التحقيق معهم، وهو من يقوم بإصدار العقوبة عليهم إما بالعزل أو مصادرة الأموال أو النقل من مكان العمل أو غير ذلك.

وإذا كانت الخصومة بين الخليفة نفسه وإنسانٍ آخر يكون القاضي حينئذٍ شخصٌ آخر، وكثيرةٌ هي الأمثلة التي تذكر جلوس الخلفاء مع خصومهم أمام القضاة، كجلوس عمر مع خصمه بشأن فرس أمام القاضي شريح، (رواه البيهقي، رقم١٠٤٦٣، ج٥، ص٤٥٠).

وكذلك جلوس عمر بن الخطاب مع العباس أمام حذيفة بن اليمان في قضية بيت العباس ورغبة عمر في أخذه لتوسعة المسجد، وجلوس أمير المؤمنين علي مع خصمه النصراني أمام القاضي شريح بشأن درع[٧]. (رواه البيهقي، رقم٢٠٤٦٥، ج١٠، ص٢٣٠).

وإذا أخطأ الخليفة في أمرٍ ما فإن من حوله من المسلمين كانوا يصوبون له أو يراجعونه في قوله أو فعله، وهو ما يسمى بالرقابة الشعبية، والأمثلة على ذلك من التاريخ كثيرة.

ثم بعد ذلك أُحدث قضاء المظالم الذي يعدّ من أعلى الهيئات القضائية داخل الهرم القضائي الإسلامي؛ كونه يختص بمحاسبة الولاة والأمراء على ظلمهم وتعسفهم، فالسمة المميزة لهذا القضاء هي الوقوف في وجه الظلم والتعسف الصادر من قبل الولاة والعمال وأصحاب السلطات ومحاولة منعه، وكان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان حيث أوكل هذه المهمة إلى القاضي أبي إدريس الأزدي. (الفراء، ج١ص٧٥- الماوردي، ج١ص١٣٠).

وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يجلس بنفسه للنظر في قضايا مظالم الولاة والعمال، وقد رد مظالم خلفاء بني أمية إلى مستحقيها، وكذلك سار خلفاء الدولة العباسية، وقد استمرت هذه الهيئة القضائية في محاسبة أصحاب السلطات على اختلافٍ فيمن يتولاها أو في قدر الصلاحيات الممنوحة لها، وهي موجودةٌ في زماننا تتمثل في القضاء الإداري كما هو في مصر والذي هو أحد أقسام مجلس الدولة، كما أنه في بعض اختصاصاته يشبه بوجهٍ ما عمل النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية، أو يتجسد في المحكمة الإدارية –مجلس الدولة– الذي ينظر في مراسيم الرئيس وقوانينه

(٧) قال ابن الملقن في البدر المنير: وفي إسناد هذا الحديث ضعفاء، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لم أجد له إسناداً يثبت. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ص (٥٩٩/٩) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

قبل صدورها واعتمادها، وأيضاً هناك مجلس القضاء الأعلى الذي يتبع له قسم الرقابة والتفتيش على الدواوين والمالية، وكذلك فإنه يلاحق القضاة حال ارتكابهم جرائم مسلكية. (واصل، ص٨٨).

ويبرز اختصاص هذا النوع من القضاء كما قال الفراء ومثله الماوردي: ويشتمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام، منها: الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. الثاني: جور العمال فيما يحتبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده. وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه. (الفراء، ج١ص٧٦- الماوردي، ج١ص١٣٤).

فنلاحظ في كلام الفراء أن ولاية المظالم وتشريعها من شأنه أن يكف أيدي الولاة وأصحاب السلطة عن الجور والتعسف ويمنع وقوع ذلك أو يخففه على أقل تقدير، فعندما يعلم صاحب السلطة أن هناك جهة ستقاضيه وتلاحقه وتعاقبه إن هو استغل منصبه وظلم وعسف، فإنه سيفكر ألف مرة قبل إقدامه على تلك الأفعال وربما سيحجم عن ذلك، وهذا هو المطلوب من تشريع ولاية المظالم وتفعيل دورها بشكل حقيقي.

المطلب الرابع: حثّ الأمراء على مجالسة العلماء وأثره في درء تعسف السلطة

لا شك أن العلماء الربانيين هم ورثة الأنبياء، وأن دور الأنبياء كان إصلاح المجتمع عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، وإذ إن النبوة قد خُتمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن تعليماته وإرشاداته الإصلاحية موجودة عند العلماء، فيبقى للعلماء الدور الفاعل في التغيير والإصلاح عن طريق النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك لهم الدور الأكبر في تعيين الإمام؛ كونهم من أهل الحل والعقد، وإذا كان أصحاب السلطة الذين وكلتهم الأمة برعاية مصالحها قد عسفوا وجاروا فإن أهل العلم مطالبون بالنصح لأولئك الولاة وأمْرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل وجعل الإسلام ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد عندما سئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ[٨]».

وعليه فإن من وسائل منع الأمراء وأصحاب السلطة من التعسف والظلم وجود العلماء الربانيين إلى جانبهم فينصحونهم إذا جاروا ويبينون خطأهم إذا عسفوا، فربما لا يدري صاحب السلطة أنه أخطأ في قراره أو تصرفه، فحينئذٍ يبين له العلماء، وإذا استمر أصحاب السلطة في سلوكهم التعسفي فإن العلماء يقف وراءهم جمهورٌ غفيرٌ من الأمة، ولا يخفى على أحدٍ ما لتأثير العلماء في نفوس الناس،

---

(٨) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٣٤٤) (١٢٤/٤) ورواه الترمذي في سننه رقم (٢١٧٤) (٤١/٤) ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٧٨٦) (١٩٣/٧) ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٤٠١١) (١٣٢٩/٢) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والشرع الحنيف أمر صاحب السلطة أن يقرب منه البطانة الصالحة التي تنصحه وترشده وتبين خطأه، كل ذلك لمنعه بداية من الوقوع في الزلل والخطأ، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». (رواه البخاري، رقم٧١٩٨، ج٩، ص٧٧).

فصاحب السلطة مطالب أن يختار لنفسه بطانة صالحة من العلماء وذوي الخبرة، ويذم من قصر في ذلك، ولهذا نرى أن ابن السبكي رحمه الله كان يلوم الولاة والسلاطين في دولة المماليك الذين يحرصون على مصاحبة الأطباء ولا يحرصون على مصاحبة الفقهاء، فقال: وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم. وكلامه يفيد بضرورة وجود الفقهاء إلى جانب الولاة والحكام ليستشيروهم فيصوبوا أخطاءهم ويمنعوا عسفهم. (السبكي، ١٩٨٦، ص٢٤).

وإننا لنجد في التاريخ الإسلامي نماذج كثيرةً من وقوف العلماء في وجه أصحاب السلطات فمنعوهم من الظلم والتعسف أو بينوا لهم خطأهم فتراجعوا عنه، أو قام بعضهم بالتنكيل بالعلماء إما بالسجن وإما بالنفي.

وإننا نجد أن العز بن عبد السلام قد اتخذ موقفاً واضحاً في قضية فرض الضرائب على الناس زمن الحروب، فلم يبحه حتى ينفذ بيت المال، ويقوم الأمراء ببيع الذهب الذي بحوزة نسائهم ووضعه في مصالح الجهاد، ويتساوى الجنود بالعامة إلا ما يملكونه من سلاحٍ وفرس، عند ذلك يباح أخذ الضرائب من الأغنياء، وكذلك موقفه من الاستيلاء على أموال الوقف، وكان ذلك في عهد الدولة المملوكية، وفعلاً تقيد بعض السلاطين بتلك الفتاوى. (المقريزي، ١٩٩٧م، ج١ص٥٠٧).

وكذلك نجد أن ابن تيمية رحمه الله قد سعى جاهداً لرفع الظلم ومقاومة الطغاة ومكافحة الفساد الذي وقع به سلاطين المماليك، فقال عنه تلميذه ابن كثير: أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصراً للإسلام وأهله، وشجاً في حلوق المارقين من الفرنج والتتار، والمشركين،

وأبطل الخمور ونفى الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته. (ابن كثير، ١٩٨٨م، ج١٣ص٣٢٣).

وقد تعرض الإمام النووي رحمه الله للنفي من قبل الظاهر بيبرس وذلك لامتناع الإمام النووي عن إفتاء السلطان بيبرس بجواز أخذ أموال الرعية لأجل قتال التتار قبل أن ينفق السلطان ما يملكه وأمراؤه من أموال الدولة. (السخاوي، ص٨٠) (الدقر، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص١٠٨).

والأمثلة التي تفيد بوقوف العلماء في وجه الأمراء والسلاطين لمنعهم من الظلم والتعسف كثيرةٌ جداً في تاريخنا الإسلامي، ما يؤكد أن للعلماء دوراً مهماً في منع تعسف الملوك وأصحاب السلطات، وعليه فإن على أصحاب السلطة أن يجعلوا من ضمن مستشاريهم بعض الفقهاء الربانيين لينصحوهم ويبينوا لهم الزلل إن وقعوا فيه، فإن لم يكن الفقهاء من ضمن المستشارين فعليهم إن سمعوا بأي إجراءٍ فيه تعسفٌ من قبل صاحب السلطة فعليهم أن يبادروا إلى نصحه وزجره عله أن يتراجع عنه، فالعلماء هم صمام الأمان في الدولة بسبب مكانتهم في قلب الراعي والرعية.

وإذا كان على الحاكم أو القاضي أو صاحب السلطة أن يقرب العلماء الربانيين، فعليه بنفس الوقت أن يبعد عنه ذوي الأهواء والمتملقين وأصحاب النفوس المريضة من أهل العلم الذين يتطلعون إلى المال والجاه والتزلف إلى أصحاب السلطة، فهؤلاء قال عنهم ابن خلدون: فإن كثيراً منهم لأسحر من هاروت وماروت في التحيل على الصحبة، وإن الندامة لصحبته شديدة ولا نفع لقول الإنسان: ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴾ (الفرقان: ٢٨) (ابن خلدون، ١٤١٧هـ، ص١٤٢).

المطلب الخامس: منع الولاة من قبول الهدايا وأثره في معالجة آثار التعسف.

أولاً: حكم الهدايا في الشرع:

إن تقديم الهدية للناس أمرٌ محمودٌ ومندوبٌ إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: ‹‹ تهَادُوا تَحَابّوا[٩] ›› فهي إذاً سببٌ للمودة والاحترام بين الناس.

ثانياً: حكم الهدايا للولاة:

إذا كانت الهدية تُقدم للولاة وأصحاب السلطات بهدف التأثير على قراراتهم فهي حينئذٍ محرمةٌ. (ابن عابدين، ١٩٩٢م، ج٥ ص٣٧٢- الشربيني، ١٩٩٤م، ج٣ص٥٥٨- البهوتي، ج٦ص٣١٦)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة: ‹‹ هدايا العمال حرام كلها[١٠] ›› وفي لفظ من حديث أبي حميد الساعدي: « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ[١١]» وما ذلك إلا لأن المهدَى إليه ينظر بعين الرضا للمُهدي، وبالتالي سيخضع له ويتخذ من القرارات والإجراءات التي تكون في صالح المهدي، كما أن قبول الهدية من قبل صاحب السلطة يُعدّ من أسباب ضياع الأمانة والوقوع في التعسف

---

(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم: (٥٩٤) (٢٠٨/١) ورواه الطبراني المعجم الأوسط من طريق عائشة رقم (٧٢٤٠) (١٩٠/٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٩٤٦) (٢٨٠/٦) قال في مجمع الزوائد: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

(١٠) كنز العمال للهندي رقم (١٥٠٦٨) (١١٢/٦) وهو حديث ضعيف. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٤٠٦/٢) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(١١) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٣٦٠١) (١٤/٣٩) وهي رواية ضعيفة. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣٧٤/٩).

وفتح باب الاتجار بمصالح الناس والإخلال بالواجبات والتورط في أنواع الفساد الإداري والوظيفي، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ‹‹الهديةُ تُذهِبُ بالسمْعِ والقلبِ والبَصَر[١٢]›› يقول ابن القيم رحمه الله: إن الوالي والقاضي والشافع ممنوعٌ من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، .. وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوةٌ لقضاء حاجته مكافأةً له مقرونةً بشرهٍ وإغماض عن كونه لا يصلح. (الجوزية، ١٩٩١م، ج٣ ص١١٤).

وتحريم الهدايا في حق القضاة أغلظ من غيرهم من أصحاب السلطات، قال الماوردي: .. قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً، وأشد تحريماً، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر. (الماوردي، ١٩٩٩م، ج١٦ص٢٨٦).

والهدية إنما تقدم لصاحب السلطة بسبب سلطته ومنصبه ولولا ذلك لما أهدي إليه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن اللتبية: ‹‹فهلّا جَلسَ في بَيْتِ أُمّهِ فَنَظرَ أَيُهدَى لَهُ أَمْ لا[١٣]››.

ثالثاً: أثر منع الولاة من قبول الهدايا في درء التعسف:

إن العلة في تحريم الهدية للولاة هي الولاية والسلطة، ولولا ذلك لما أهدي إليهم، وعليه فكل هديةٍ لموظفٍ ليس للوظيفة والسلطة أثرٌ في حصولها فهي جائزة. (المصلح، ١٤٣٧هـ).

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن من أساليب درء التعسف قبل وقوعه منع الولاة والقضاة وأصحاب السلطة من قبول الهدايا والإكراميات، تحت أي مسمى، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية السلطة والوظيفة العامة من خطر الاتجار بها نظراً لما للوظيفة العامة من سلطةٍ تمكن صاحبها من إخفاء البينات التي تجرمه، فصاحب السلطة سيقع في التعسف عند قبوله الهدية، فيقوم مثلاً بإعطاء قرض، أو توظيف قريب، أو ترقية، أو منح استثناء لعملٍ ما، أو إصدار عفوٍ عن مجرم، وذلك محاباةً وإكراماً للمهدي، وهذه الإجراءات إما أنها تؤدي إلى ضرر وإما الدافع إليها غير مشروع، ولدرء ذلك كله يمنع أصحاب السلطات من قبول الهدايا، ويحكم بتجريمهم في حال قبولها وعزلهم من مناصبهم.

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على منع استغلال السلطة من

(١٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٩٢٤) (١٢٨/١٢) وقال السخاوي في المقاصد: ضعيف. المقاصد الحسنة (٢٨١/١) وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد للهيثمي (١٥١/٤).

(١٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٣٦) (١٣٠/٨) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٣٢) (١٤٦٣/٣).

قبل ضعاف النفوس، فاتخذت العديد من الإجراءات لمنع التعسف في استعمال السلطة؛ إذ إن التعسف يؤدي إلى ضررٍ عظيم يلحق بالأمة والأفراد، ومنع الضرر والتعسف قبل وقوعه أهون من رفعه بعد الوقوع.

النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة والبحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: وجوب دفع الضرر وتعسف السلطات قبل وقوعه بقدر الإمكان.

ثانياً: التعسف في ممارسة السلطة يكون في تصرفٍ مشروعٍ من حيث الأصل ولكنه يفضي إلى ممنوع.

ثالثاً: لتنمية الوازع الديني لدى أصحاب السلطة أثرٌ كبيرٌ في درء التعسف، كونه يجعل من الدين والضمير محاسباً على تصرفاتهم قبل مساءلة القضاء لهم.

رابعاً: إن اشتراط العدالة والمروءة في أصحاب السلطة قبل تقليدهم مناصبهم يعدّ أحد الإجراءات الاحترازية لدرء التعسف، فمن يتصف بهذه الخلال سيكون بعيداً عن الجور والتعسف.

خامساً: تعد التعددية السياسية من الوسائل المعاصرة لدفع التعسف قبل وقوعه.

سادساً: إن تشريع الشورى من أهم الوسائل لمنع السلطات من الوقوع في التعسف.

سابعاً: للعلماء والمصلحين دورٌ مهم في كبح جماح أصحاب السلطة ومنعهم من التعسف.

ثامناً: إن تفعيل دور قضاء المظالم له أثر بالغ في درء التعسف؛ فهو يجعل صاحب السلطة يفكر كثيراً قبل وقوعه في التعسف.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: بالمزيد من الدراسات التي تتعلق بمحاسبة المسؤولين في الزمن المعاصر والحد من صلاحياتهم.

ثانياً: دراسة أهم الوسائل التي تمنع من الانحراف في ممارسة السلطة وطرق تطبيقها في الزمن المعاصر.

المصادر والمراجع

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، ١٤١٧هـ – **ابن خلدون ورسالته للقضاة**. الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض.

الماوردي علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة.

الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م– **الأحكام السلطانية**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عدلان عطية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م– **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**. لعطية عدلان، دار اليسر – القاهرة.

موفق نبيل، ٢٠١٧م– أثر الوازع الديني في رعاية وحفظ الأمن القضائي –القضاء والشهادة أنموذجاً– مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر.

الماوردي علي بن محمد، ١٩٨٦م – **أدب الدنيا والدين**. دار مكتبة الحياة.

الغزالي أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**. دار االمعرفة – بيروت

الجريش سليمان محمد،٢٠٠٢م– **إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.**

السبكي تاج الدين، **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية.

الجوزية شمس الدين ابن قيم،١٤١١هـ – ١٩٩١م– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدقر عبد الغني ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م– **الإمام النووي**. الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق.

ابن كثير إسماعيل بن عمر، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م– **البداية والنهاية**. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.

الكاساني علاء الدين، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

ابن الملقن سراج الدين، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م– **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

مفتي محمد أحمد،١٤١٠هـ، ١٩٩٠م- **التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية**. شبكة الألوكة قسم الكتب.

الصاوي صلاح، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**. دار الإعلام الدولي.

هندي أمل، جودة نزار، **التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، قراءة في أفكار محمد حسين فضل الله**. مجلة العلوم السياسية، العدد (٤٦).

البركتي محمد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- **التعريفات الفقهية**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

القرطبي يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧ هـ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

البخاري محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - **رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

الماوردي علي بن محمد بن محمد، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رضا محمد رشيد، **الخلافة**. الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

الخويطر أروى، **المفيز** خولة، ٢٠١٩م- **الرقابة الإدارية في الإسلام (نماذج تطبيقية)**. المجلة التربوية لتعليم الكبار- كلية التربية- جامعة أسيوط، المجلد الأول، العدد الرابع.

الألوسي شهاب الدين، ١٤١٥ هـ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عثمان محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**. مطبعة السعادة.

الناصر باجس فتحي، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م - **سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة.

عبده سعيد صبحي، ١٩٨٢م- **السلطة والحرية في النظام الإسلامي-دراسة مقارنة-**. لصبحي عبده دار الفكر العربي القاهرة.

المقريزي أحمد بن علي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م –**السلوك لمعرفة دول الملوك**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن ماجة محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

البيهقي أحمد بن الحسين، ١٣٤٤ هـ – **السنن الكبرى**. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

ابن تيمية تقي الدين، ١٤١٨هـ – **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

خلاف عبد الوهاب، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م– **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**. دار القلم.

التفتازاني سعد الدين، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – **شرح المقاصد في علم الكلام**. دار المعارف النعمانية، باكستان.

ابن حبان محمد، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م– **صحيح ابن حبان**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

العيني بدر الدين، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**. المكتبة الشاملة.

الجويني عبد الملك، ١٤٠١هـ – **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**. الطبعة: الثانية، مكتبة إمام الحرمين.

العسقلاني أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ– **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت.

الأسفراييني عبد القاهر، ١٩٧٧م – **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

السنهوري عبد الرزاق، ٢٠٠٠م – **فقه الخلافة**. الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة.

التويجري عبد الرحمن، ١٤٣٧هـ – **قاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق**. رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك فيصل، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص فقه وأصوله.

عبد السلام عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

البخاري عبد العزيز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

العجلوني إسماعيل بن محمد، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م – **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية.

البغدادي أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الهندي علاء الدين، ١٤٠١هـ/١٩٨١م – **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، **لسان العرب**. دار المعارف، القاهرة.

الهيثمي نور الدين، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. مكتبة القدسي، القاهرة.

الرازي زين الدين، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م– **مختار الصحاح**. الطبعة الخامسة، الدار النموذجية، بيروت، لبنان.

السجستاني أبو داود، ١٤٠٨هـ– **المراسيل**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الروابدة وليد، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م– **المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية**. الطبعة الأولى، دار الفتح.

الغزالي أبو حامد، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– **المستصفى**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الشيباني أحمد بن حنبل، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م– **مسند الإمام أحمد**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

القضاعي محمد، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م– **مسند الشهاب**. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البصري إسماعيل بن عمر، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م– **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم**. الطبعة الأولى، دار الفلاح، الفيوم، مصر.

عمر أحمد مختار، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م– **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الطبعة الأولى، عالم الكتب.

الرازي أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر.

السبكي تاج الدين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م– **معيد النعم ومبيد النقم**. الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

الشربيني شمس الدين، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م– **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الرازي محمد بن عمر، ١٤٢٠ هـ – **مفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير.** الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المحاسنة خالد فوزي، ٢٠١٩م– **مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي إشكالية المعنى والدلالة.** مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثاني.

القرضاوي يوسف، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م– **من فقه الدولة في الإسلام–مكانتها – طبيعتها– معالمها.** الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.

السخاوي شمس الدين، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي.** بزيادة محمود حسن ربيع.

الأصبحي مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – **الموطأ.** الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.

العسقلاني ابن حجر، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م – **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.** الطبعة الثالثة، مطبعة الصباح، دمشق.

المبارك محمد، **نظام الإسلام الحكم والدولة.** دار الفكر.

الدريني فتحي، ١٣٨٧هـ ١٩٨٨م– **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

شريف عمر، ١٤١١هـ ١٩٩١م– **نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية** – دراسة مقارنة.

الرملي شمس الدين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م– **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

المصلح خالد، ٢ربيع الأول ١٤٣٧ هـ – **هدايا العمال والموظفين–ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة.** موقع المسلم– فقه النوازل.

الرصاع محمد بن قاسم، ١٣٥٠هـ – **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.** الطبعة الأولى، المكتبة العلمية.